

محتويات الكتاب

الصفحة

- المقدمة : التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ١
المبحث الأول : المقصود بقانون اصول المحاكمات الجزائية (قانون
الاجراءات الجنائية) ٣
المبحث الثاني : التطور التاريخي للاجراءات الجنائية (اصول
المحاكمات الجزائية) ١٨
المبحث الثالث : تطور تشريع قانون اصول المحاكمات الجزائية
العراقي ١٢٣

الباب الاول

الدعوى العمومية

الفصل الاول

- تحريك الدعوى العمومية واستعمالها ٤٥
المبحث الأول : الادعاء العام صاحب السلطة في تحريك واستعمال
الدعوى العمومية ٤٥
المطلب الاول : تكوين هيئة الادعاء العام في العراق ٥١
المطلب الثاني : الاختصاصات العامة للادعاء العام ٥٣
المطلب الثالث : خصائص الادعاء العام ٦٨
الفرع الاول : عدم التجزئة ٦٨
الفرع الثاني : الاستقلال ٧٠
الفرع الثالث : عدم المسؤولية ٧٣
الفرع الرابع : التبعية التدريجية ٨٤
المطلب الرابع : القيود التي ترد على حق الادعاء العام في
تحريك الدعوى العامة ٨٤
الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية بناء على تقديم شكوى ٨٥
جريمة الزنا ٩٢
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية بناء على تقديم
طلب من جهة عامة ٩٢

- ١٠٣ :اولا : الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة ابدخل او اناجرى
١٠٤ :ثانيا : الجرائم المرتكبة خارج القطر
١٠٩ :ثالثا : الجرائم الواقعة على السلطنة العامة
١١٢ الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية بناء على صدور
اذن من هيئة عامة
١١٢ اولا : الجرائم التي يرتكبها الموظفون
١١٥ :ثانيا : الجرائم التي يرتكبها العسكري
١٢٠ :ثالثا : الجرائم التي يرتكبها الحكام والقضاة
١٢٦ :المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعى الشخصى
١٢٩ :المبحث الثالث : تحريك الدعوى العمومية من قبل الحاكم

الفصل الثاني

- ١٣٣ المدعى عليه فى الدعوى العمومية

الفصل الثالث

- ١٣٦ الموانع التي تحول دون الاستمرار فى الدعوى
العمومية دون انقضاء حق الدولة فى العقاب
١٣٦ :المبحث الاول : الموانع المؤقتة
١٤١ :المبحث الثانى : الموانع المؤبدة

الفصل الرابع

- ١٤٣ الاسباب التي تمنع الاستمرار فى الدعوى العمومية
لانقضاء حق الدولة فى العقاب
١٤٣ :المبحث الاول : المصالحة عن الجرائم
١٤٩ :المبحث الثانى : العفو العام والعفو الخاص
١٥٣ :المبحث الثالث : وفاة المتهم
١٥٦ :المبحث الرابع : التقادم او مضي السنة

الفصل الخامس

١٧٠

انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم فيها

الباب الثاني

الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية

الفصل الاول

- ١٨١ نشوء الدعوى المدنية
- ١٨١ المبحث الاول : اساس الدعوى المدنية
- ١٨٢ المطلب الاول : وقوع جريمة جنائية
- ١٨٤ المطلب الثاني : حصول ضرر لشخص
- ١٩٠ المبحث الثاني : موضوع الدعوى المدنية
- ١٩٠ المطلب الاول : التعويض
- ١٩٨ المطلب الثاني : السر
- ١٩٩ المطلب الثالث : المصاريف
- ٢٠١ المبحث الثالث : الخصوم في الدعوى المدنية
- ٢٠٢ المطلب الاول : المدعى بالحقوق المدنية
- ٢٠٢ الفرع الاول : المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية
- ٢٠٨ الفرع الثاني : المتضرر من الجريمة غير المجنى عليه
- ٢١٤ الفرع الثالث : دائنوا المدعي المدني
- ٢١٦ المطلب الثاني : المدعى عليه في الدعوى المدنية
- ٢١٦ الفرع الاول : المتهم
- ٢٢٤ الفرع الثاني : المسؤول عن الحقوق المدنية

الفصل الثاني

- ٢٤٩ مباشرة الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية
- ٢٥٤ المبحث الاول : اختيار الطريق المدني
- ٢٦٠ المبحث الثاني : اختيار الطريق الجنائي

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى المدنية

٢٦١

الفصل الاول

التحرى وجمع الاستدلالات

- ٢٦٦ المبحث الاول : التعريف بسلطة الضبط القضائى
- ٢٦٦ المبحث الثانى : مهام سلطة ضبط القضائى فى الاستدلال
- ٢٧٢ المطلب الاول : قبول الاخبار عن الجريمة
- ٢٧٢ المطلب الثانى : التحرى عن الجرائم
- ٢٧٤ المبحث الثالث : مهام سلطة الضبط القضائى فى التحقيق
- ٢٧٦ - المطلب الاول : مباشرة الاجراءات التحقيقية فى غير حالة الجريمة المشهودة
- ٢٧٦ الفرع الاول : القاء القبض
- ٢٨٥ الفرع الثانى تفتيش المتهم
- ٢٨٩ المطلب الثانى : التحقيق فى الجريمة بلمشهود
- ٢٨٩ افرع الاول : احوال التلبس بالجريمة وشروطه
- ٢٩٤ الفرع الثانى : الاجراءات التحقيقية فى حالة التلبس بالجريمة
- ٣٠٢ افرع الثالث : انتداب الخبراء
- ٣٠٣ الفرع الرابع : سماع شهادات الشهود
- ٣٠٤ افرع الخامس : سماع اقوال المتهمين
- ٣٠٦ المطلب الثالث : تكليف عضو الضبط القضائى للتحقيق
- ٣١١ المبحث الرابع : التحقيقات التى تباشرها الشرطة
- ٣١٢ المطلب الاول : التحقيق فى الجريمة المشهودة
- ٣١٣ المطلب الثانى : التحقيق فى الجريمة عند حالة الضرورة
- لحفظ العدالة
- ٣١٤ المطلب الثالث : تكليف المسؤول فى مركز الشرطة للتحقيق فى الجريمة

الفصل الثانى

التحقيق الابتدائى

٣١٦

٣١٨

المبحث الاول : ضمانات التحقيق الابتدائى

- المطلب الأول : اناطة سلطة التحقيق الابتدائي بجهة معينة ٣١٨
- المطلب الثاني : علانية التحقيق الابتدائي ٣٢٠
- المطلب الثالث : تدوين التحقيق الابتدائي ٣٢٤
- المطلب الرابع : المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي ٣٢٨
- المبحث الثاني : التحقيقات التي يجريها المحققون وحكام التحقيق ٣٢٩
- المطلب الأول : التحقيقات التي يجريها حكام التحقيق ٣٣٢
- المبحث الثالث : اجراءات التحقيق الابتدائي ٣٣٥
- المطلب الأول : اجراءات جمع الادلة ٣٣٥
- الفرع الأول : الانتقال الى محل ارتكاب الجريمة لاجراء المعاينة ٣٣٥
- الفرع الثاني : سماع شهادات الشهود ٣٣٧
- الفرع الثالث : انتداب الخبراء ٣٥١
- الفرع الرابع : التفتيش ٣٥٤
- الفرع الخامس : استجواب المتهم ٣٧١
- المطلب الثاني : الاجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم ٣٧٧
- الفرع الأول : الاجراءات التي يقصد منها تأمين حضور المتهم امام السلطة التحقيقية ٣٧٨
- اولا : امر التكليف بالحضور ٣٧٨
- ثانيا : الامر بالقاء القبض ٣٨١
- ثالثا : حجز اموال المتهم الصادر بحقه القاء القبض ٣٧٧
- رابعا : التوقيف او الحجز الاحتياطي ٣٨٢

الفصل الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي

- المبحث الأول : غلق القضية والافراج عن المتهم ٣٨٩
- المبحث الثاني : احالة الدعوى على محكمة الموضوع ٣٩٢